



قرار رقم / ٧٧٩ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/٢٠٠٣ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/٢٠٢٠/١٦/١١ تاريخ .

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/٢٠٢٣/١٠/٢٦ ق.و. تاريخ .

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/٢٠٢٣/١٠/٢٦ ق.و. تاريخ .

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.


العنوان	الرقم الضريبي	الاسم التجاري	المهنة	اسم المكلف	م
المزرعة		نادي البيت الرياضي	نادي	شمس الدين صوفاناتي وحازم مارديني	١
المزرعة	108170028821	بروجيه جيم (ملا)	نادي	انطونيوس حنا القيس	٢
المزرعة		نادي بيت الشباب الرياضي	نادي	ورثة من الشرعاني وشركاه	٣
الشعاعن		كريزي كارت	مطاعم	احمد علي غانم	٤
المزة	104010356872	متدو	بيع مواد غذائية	عبد الله متدو	٥
المنطقة الصناعية		محمصنة كركر	موالح	معتز مراياتي ومحمد كركر	٦
المزرعة	101020249189	بزورية الروضة	بيع مواد غذائية	عبد الحكيم صافي	٧
رائق الجن		رائق الجن	قطع تبديل	ياسر حوراني وشركاه	٨

المادة ٢/: يترب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة ٣/: يمنع المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة ٢٠/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٤ آذار



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإبرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامها.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م ٣.

الديوان: ديوان التشريع:

2024/